بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨٦/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حسين عبد الامير خضير ـ وكيله المحامي ناصر الدين مدلول عبد.

المدعى عليه: رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي وائل جاسم الوائلي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر التعديل الأول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٥٦) في ٢٠٢١/١١/٢٩ ونصت المادة (٥) منه على (يلغى نص المادة الثانية والثلاثون من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي: المادة الثانية والثلاثون ـ أولاً ـ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة ما يأتي: وـ أن يكون من أعضاء الصنف الممتاز أو الأول مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات قبل الترشيح)، وأن التصنيف في الغرف التجارية وفق زيادة رأس المال والمقدرة الاقتصادية فيه تمييزاً على أساس اقتصادي بين أعضاء منظمة واحدة وهي غرفة التجارة، وحيث أن المساواة تعد اللبنة الأساسية لأي عملية ديمقراطية حقيقية وهي بمعنى أن يتمتع جميع الأشخاص في المراكز القانونية المتماثلة بمعاملة قانونية واحدة من دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الوضع الاقتصادي، وتعني كذلك عدم تمييز وتفرقة بين أعضاء المنظمة الواحدة الذين يمارسون أنشطة تجارية لذات المدة ولنفس فترة الانتماء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفي هذا مخالفة صريحة للدستور في المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (٢٠) التي أكدت على مبدأ المساواة، والحق في الحياة والأمن والحرية ومبدأ تكافؤ الفرص، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الغاء نص المادة (الثانية والثلاثون/ أولاً/و) من التعديل الأول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لعام ١٩٨٩ والغاء كافة تبعاته وأي أجراء استند اليه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٦/ اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيله بلائحته الجوابية التي تلخصت بأن موكله هو رئيس مجلس إدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية حيث خولت المادة (الخامسة عشر) من قانون الاتحاد رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ مجلس الاتحاد لغرض إصدار نظام داخلي يتناول وضع الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخابات في عضوية مجلس إدارة الغرف التجارية ومن ضمن هذه الشروط أن يكون المرشح يحمل صنف الممتاز أو الأول أما باقي الأصناف فلا يحق لهم الترشيح وذلك لأن الصنفين المذكورين يمتازان بالمقدرة المالية العالية والخبرة التجارية الكبيرة بسبب حجم التجارة التي يمتاز بها أصحاب الصنفين المذكورين وكذلك العلاقات التجارية والاقتصادية على المستوى المحلي والدولي، أما باقي الأصناف الأخرى فأنها لا تملك هذه الميزات أو الخبرات لكونهم حديثي الانتماء، وأن هناك شروط للراغبين بالترشيح للانتخابات في عضوية مجالس إدارة اغلب الاتحادات والنقابات في العراق ومنها ما ورد في المادة (٨٥/٢/أ) من قانون المحاماة وما ورد في المادة (٩/ثانياً) من قانون اتحاد الحقوقيين ولا توجد مخالفة للدستور، نهائياً، في وضع شروط الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية وهذه الشروط إنما هي لكي يكون المتقدم للترشيح يحمل مميزات تجعله مؤهلاً لإدارة هذه المجالس ويقدم ما هو أفضل للتاجر العراقي من إسناد وتطوير القطاع الخاص، لذا طلب رد الدعوى وتحميل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي (ناصر الدين مدلول عبد) وحضر عن المدعى عليه (رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/إضافة لوظيفته) وكيله المحامي (وائل جاسم) وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته وطلب رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المقدمة من قبله جواباً على عريضة الدعوى وكرر وكيلا الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليه رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالغاء المادة (الثانية والثلاثون/ أولاً/و) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩ المعدلة بموجب المادة (٥) من النظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ (التعديل الأول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩) المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (٤٦٥٦ في ٢٠٢١/١١/٢٩) حيث نصت المادة (٥) منه على (يلغى نص المادة الثانية والثلاثون من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي: المادة (الثانية والثلاثون/أولاً – يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة ما يأتي – و – من أعضاء الصنف الممتاز أو الأول مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات قبل الترشيح) ويرى المدعي أن الشروط التي تضمنتها هذهِ المادة فيها تمييز على أساس اقتصادي بين أعضاء منظمة واحدة وهي غرفة التجارة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كون المساواة تعد اللبنة الأساسية لأي عملية ديمقراطية حقيقية وهي بمعنى أن يتمتع جميع الأشخاص في المراكز القانونية المتماثلة بمعاملة قانونية واحدة من دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الوضع الاقتصادي وتعني كذلك عدم تمييز وتفرقة بين أعضاء المنظمة الواحدة الذين يمارسون أنشطة تجارية لذات المدة ولنفس فترة الانتماء لكونها مخالفة صريحة وواضحة للعيان لمواد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي نصت المادة (١٤) منه على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وكذلك ما نصت عليه المادة (١٥) من الدستور (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) وكذلك المادة (١٦) منه والتي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص كنوع من المساواة والذي جاء نصها (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) والمادة (٢٠) منه حيث نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)، ومن خلال تدقيق نص المادة المطعون فيها ومقارنته بالنصوص الدستورية المذكورة تجد هذه المحكمة أنه ليس ثمة تعارض بين المادة (الثانية والثلاثون/ أولاً/و) المعدلة من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩ وبين أي من النصوص والمواد الدستورية التي أوردها المدعي في عريضة دعواه إذ ليس في النص المطعون فيه أي تعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور ولا مع المبادئ الدستورية التي أكدت على المساواة وتكافؤ الفرص والحق في الحياة والأمن والحرية ولم تؤدي المادة المطعون فيها الى الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وأن المدعى عليه وحسب تخويله بموجب المادة (الخامسة عشر) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ له الحق في إصدار نظام داخلي يتناول وضع الشروط

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الواجب توافرها في المرشح للانتخابات في عضوية مجلس إدارة الغرف التجارية ومن ضمن هذه الشروط أن يكون المرشح يحمل الصنف الممتاز أو الأول لكونهما يمتازان بالقدرة المالية العالية والخبرة التجارية الكبيرة بسبب حجم التجارة التي يمتاز بها أصحاب الصنفين المذكورين وكذلك العلاقات التجارية والاقتصادية على المستوى المحلي والدولي أما باقي الأصناف الأخرى فإنها لا تمتلك هذه المميزات، ولما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي حسين عبد الامير خضير وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي وائل جاسم الوائلي مبلغ مقدارهُ مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566